نستعين اه ووجه ذلك كما في الايعاب للشران الحرف ينقطع عن الحرف
بذلك وا الكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل
والوقف في اثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من
مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا به بلا وقفة اه قوله
على وجوبه في شرحي الارشاد للشرهد وادغام وغيرها قوله
وكذا التشهد الخ في فتح الجواد على ما قاله المتولي واقروه
وفي الامداد لا يخلو عن وقفة والفرق واضح وفي التحفة فيه
ما فيه وفي الايعاب في القياس نظر اي ينظر وبين وجه ذلك
في حجم منه او من الاصل وفي النهاية لم يحمل الرملي الاه وجه الحاق
التشهد بالفاتحة فيما ذكر كما قال الزركشي لا سائر الاركان فيما
يظهر اه قوله والعي رايت في الطلاق من فتاوى السيوطي
العي بالكسر وهو التعب من القول قال في الصحاح العي خلاف
البيان اه اما قصد التنفس والعي فلا يخل قال في النهاية
وان طال الخ قوله لقراءة امامه اي ان سجد امامه لها والا بطلت
الصلاة قوله لا الفاتحة عبارة النهاية لو اخل بها اي الموالاة
ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك
الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة والقراءة اصل ولا يرد
على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضار الان امر الموالاة ايسر من
الترتيب لما مر من ان تطويل الركن القصير ساهيا لا يضر بخلاف
الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا انتهت
ونحوها عبارة الاسنى لشيخ الاسلام والمغني للخطيب قوله
استانف القراءة والحاصل انه تارة يبني وتارة يستانف وتارة
تبطل صلاته فيبني في صورتين اذا سهى بتاخير النصف الاول

ولم

ولم يبطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف
الثاني وفيما اذا تعمد تاخير النصف الاول ولم يقصد التكميل به
على النصف الثاني الذي بدا به اولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه
وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستانف الفاتحة ان
انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد
وغير المعنى وفي الاصل نقل عبارات في هذه المسالة
راجعها منه ان اردتها قوله وان لم يجب ترتيبه عبارة
التحفة ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يغير معناه والا بطلت
صلاته ان تعمد وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا
عليه وفيه ما فيه اه فقوله هنا وكذا في التشهد يعني
تبطل صلاته فيه حيث غير المعنى ان تعمد وان قلنا بعدم
وجوب ترتيبه قوله سبع ايات ليس ثامنة لتحصيل
السورة قوله بقدر حروفها يعني لا ينقص المجموع عن المجموع
وان تفاوتت الايات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة
والبدل امداد ونهاية قوله منظوما في التحفة كنم نظر
والحروف المقطعة اوائل السور ثم قال لكن يتجه في هذا انه لا بد
ان ينوي بها القراءة لانها لا تنصرف للقران بمجرد التلفظ بها قوله
الاخروي قال في التحفة يحسن انواع منه وان حفظ
ذكرا على غيره فان لم يعرف غيرما يتعلق بالدنيا اجزاه اه ويجب
السوري ان محله حيث عجز عن الترجمة بالاخروي والا تعين
قوله بقدرها اي في ظنه بالنسبة لترجمة قرائتها المعتدلة من
غالب امثاله ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير وليس
الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد

Copyright © King Saud University